



سُلْطَةُ إِقْلِيمِ الْبَتْرَا التَّنْمُوِي السِّيَاحِي

أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي

لسنة ٢٠١٥

للطلبة المقبولين في الجامعات الرسمية

مديرية تنمية المجتمع المحلي

أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي لسنة ٢٠١٥
للطلاب المقبولين في الجامعات الأردنية الرسمية والصادرة استناداً لأحكام المادة (٥) فقرة (ز)
من القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة (١)

تسمى هذه الأسس (أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي للطلاب المقبولين في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (٥) لسنة ٢٠١٥) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الأسس المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون	: قانون سلطة إقليم البترا التنموي السياحي رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩
الإقليم	: إقليم البترا التنموي السياحي بموجب أحكام القانون.
السلطة	: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
المجلس	: مجلس مفوضي السلطة.
الرئيس	: رئيس المجلس.
الموفد	: الشخص الذي يحصل على منحة دراسية وفقاً لأحكام هذه الأسس.
الجامعة	: جامعة أردنية حكومية.
المديرية	: مديرية تنمية المجتمع المحلي.
اللجنة	: لجنة المنح الدراسية المشكلة بمقتضى أحكام هذه الأسس.
المنحة الكاملة	: إيفاد الطالب للدراسة في الجامعة على نفقة السلطة لمرحلة البكالوريوس أو الماجستير.
المنحة الجزئية	: إيفاد الطالب لدراسة ٤٥ ساعة معتمدة في الجامعة لمرحلة البكالوريوس على نفقة السلطة.
المعدل التراكمي	: معدل جميع المواد التي درسها الطالب الجامعي (نجاحاً أو رسوباً).

المادة (٣) لجنة المنح الدراسية

أ. تؤلف في السلطة لجنة تسمى (لجنة المنح الدراسية) وتتكون من خمسة أعضاء من موظفي السلطة يسميهم المجلس، وللمجلس إضافة أي عضو للجنة على أن لا يتجاوز عدد أعضاء اللجنة سبعة أعضاء.

ب. يكون عطوفة مفوض التنمية المحلية والبيئة رئيساً للجنة ويتم اختيار مقرر اللجنة من بين أعضائها يتولى الإعداد لاجتماعاتها وتدوين محاضرها وحفظ قيودها وسجلاتها وتبليغ قراراتها والقيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس اللجنة.

ج. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً إذا حضره نصف عدد الأعضاء + واحداً من اللجنة على أن يكون رئيس اللجنة من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين.

المادة (٤) اختصاصات اللجنة

أ. اتخاذ القرارات اللازمة لإيفاد المرشحين للمنح الدراسية والنظر بكافة الأمور التي تتعلق بالمنح الدراسية حيث يحدد في قرار اللجنة:

١. اسم الموفد

٢. اسم الجامعة والكلية والتخصص.

٣. نوع المنحة.

ب. النظر في الاعتراضات المقدمة لها على أي من قراراتها.

ج. التنسيب للمجلس بقراراتها.

المادة (٥)

أ. للسلطة الإعلان عن المنح الدراسية بأية وسيلة إعلانية مناسبة تقررهما اللجنة.

ب. يمنح أبناء العاملين والمتقاعدين في السلطة الذين تنطبق عليهم هذه الاسس منح دراسية كاملة للدراسة.

ج. تخصص (٥٠) خمسين منحة دراسية جزئية سنوياً لأبناء المجتمعات المحلية توزع على تجمعات الاقليم

السة حسب عدد السكان بحيث تعتمد اخر احصائيات دائرة الاحوال المدنية والجوازات بالنسبة لتعداد

السكان، شريطة ألا يقل عدد المنح لكل تجمع عن منحة واحدة، وذلك وفق المعادلة التالية:

$$\text{عدد منح التجمع} = \frac{\text{عدد سكان التجمع}}{\text{عدد سكان الاقليم}} \times \text{العدد الكلي للمنح}$$

د. بالإضافة الى ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة تخصص (٥) خمسة منح دراسية كاملة سنوياً

للدراة في الجامعات الرسمية الأردنية للحالات الإنسانية من أبناء المجتمع المحلي وفق الشروط

المحددة بهذه الاسس.

هـ. تخصص منحة سنوية كاملة للحصول على درجة الماجستير في الجامعات الرسمية الأردنية لأبناء

المجتمع المحلي وتعطى الأولوية للتخصصات النادرة وحسب الشروط الواردة في هذه الاسس.

و. تعتمد نظرية الباقي الاعلى في حال وجود الكسور في الاعداد المخصصة للتجمعات المحلية.

ز. تسري هذه الأسس على الطلبة المقبولين في الجامعة.

المادة (٦) شروط التقدم للمنح الدراسية المخصصة لدرجة البكالوريوس

- أ. أردني الجنسية.
- ب. حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية.
- ج. أن يكون من سكان الإقليم ويثبت ذلك عن طريق القيد المدني في دفتر العائلة.
- د. أن لا يقل معدل الثانوية العامة عن ٦٥% للطلبة المقبولين في الفصل الدراسي الأول من دراستهم وأن لا يقل معدله التراكمي عن ٦٠% أو ما يعادلها لطلبة السنوات الأخرى أو ٦٥% في الدبلوم عند تقدمه للحصول على المنحة.
- هـ. أن لا يكون المتقدم للمنحة حاصلاً على منحة كاملة أثناء دراسته وفقدتها لأي سبب من الاسباب، وان لا يكون مبتعثاً على حساب أي جهة أخرى بغض النظر عن نوع ومدة المنحة.
- و. أن لا يكون المتقدم للمنحة موظفاً في أية دائرة أو مؤسسة حكومية.
- ز. أن يكون المتقدم قد أنهى آخر ثلاث سنوات دراسية في مدارس الإقليم.
- ح. أن يكون قد تقدم بطلب للحصول على منحة دراسية لجميع الجهات الأخرى (صندوق الطالب، صندوق الملك عبد الله للتنمية، الديوان الملكي الهاشمي، منح التمريض ومنح وبعثات التربية) وتقديم ما يثبت ذلك.
- ط. إذا كان المتقدم من أبناء العاملين والمتقاعدين في السلطة، فيشترط أن يكون أحد والديه قد عمل فيها مدة لا تقل عن سنة واحدة فعلية ومازال على راس عمله أو متقاعداً وعمل مدة لا تقل عن ١٠ سنوات فعلية في السلطة.
- ي. أن يكون الطالب مسجلاً في البرنامج العادي لدرجة البكالوريوس وليس الموازي.
- ك. يستثنى أبناء العاملين والمتقاعدين من الفقرتين (ج، ز) من هذه المادة.
- ل. يحق لخريجي الثانوية العامة من مدرسة ايل الثانوية المهنية التقدم للحصول على منحة شريطة أن تنطبق عليه الشروط السابقة ما عدا الفقرة (ز) من هذه المادة.

المادة (٧) أسس المفاضلة لدرجة البكالوريوس

- أ. يتم المفاضلة للحصول على المنح الكاملة المخصصة للحالات الإنسانية إذا توفر في المتقدم للمنحة أحد الشروط التالية وفقاً لجدول توزيع النقاط وحسب الملحق رقم (١) المرفق لهذه الأسس:
 ١. دخل الأسرة الشهري ان لا يزيد عن ٢٥٠ ديناراً.
 ٢. أن يكون السكن مستأجراً.
 ٣. وجود أي نوع من أنواع الإعاقة (للمتقدم)
 ٤. وفاة أحد الابوين أو كلاهما.
- ب. تخصص (٥) منح دراسية كاملة للحالات الإنسانية الحاصلين على أعلى مجموع النقاط وحسب الملحق رقم (١).

ج. تعتمد المعايير التالية للمفاضلة بين الطلبة المتقدمين لتحديد المستفيدين من المنح الجزئية على أساس الحصول على أعلى النقاط وفقاً لجدول توزيع النقاط الوارد في الملحق رقم (١) لهذه الاسس:

١. معدل الثانوية العامة ومعدل الامتحان الشامل للحاصلين على الدبلوم والمعدل التراكمي للطلبة من السنوات الأخرى.

٢. عدد أفراد الأسرة.
٣. عدد الأخوة على مقاعد الدراسة الجامعية.
٤. نوع السكن (مالك أو مستأجر).
٥. دخل الأسرة الشهري.
٦. عدد سنوات الدراسة في مدارس اللواء.
٧. وجود أي نوع من أنواع الإعاقة (للمتقدم)
٨. وفاة أحد الابوين أو كلاهما.
٩. عدد الاخوة المستفيدين من منح السلطة.

المادة (٨) شروط التقدم للمنح الدراسية المخصصة لدرجة الماجستير

- أ. أن يكون أردني الجنسية.
- ب. أن يكون من أبناء وسكان الإقليم ويثبت ذلك عن طريق القيد المدني في دفتر العائلة.
- ج. أن لا يقل تقديره في الشهادة الجامعية الأولى عن جيد.
- د. أن لا يزيد عمر المتقدم عن ٣٥ سنة.
- هـ. أن لا يكون المتقدم للمنحة حاصلاً على منحة كاملة اثناء دراسته وفقدتها لأي سبب من الاسباب، وأن لا يكون مبتعثاً على حساب أي جهة أخرى بغض النظر عن نوع ومدة المنحة.
- و. أن لا يكون المتقدم للمنحة موظفاً في أية دائرة أو مؤسسة حكومية.
- ز. أن لا تزيد مدة دراسته عن ثلاث سنوات بحد أقصى.
- ح. أن لا يكون قد استفاد من منح السلطة سابقاً.
- ط. أن لا يكون حاصلاً على درجة الماجستير سابقاً.
- ي. أن يكون المتقدم قد أنهى آخر ثلاث سنوات دراسية في مدارس الاقليم.
- ك. أن يكون موضوع دراسته ذو فائدة تعود على السلطة والمنطقة.
- ل. أن يكون حاصلاً على قبول من إحدى الجامعات الأردنية الرسمية.
- م. أن يكون الطالب المرشح غير قادر على تسديد الرسوم الجامعية وفقاً للمعايير الفرعية الواردة في المادة (٩) من هذه الاسس.

المادة (٩) أسس المفاضلة لدرجة الماجستير:

يتم المفاضلة للحصول على المنح الكاملة المخصصة لدرجة الماجستير إذا توفر في المتقدم للمنحة أحد الشروط التالية وفقاً لجدول توزيع النقاط وحسب الملحق رقم (٢) المرفق لهذه الأسس:

١. معدل الشهادة الجامعية الأولى.
٢. عدد سنوات الدراسة في مدارس اللواء.
٣. دخل الأسرة الشهري.
٤. عدد الأخوة أو الأبناء على مقاعد الدراسة الجامعية.
٥. عدد أفراد الأسرة.
٦. عدد الاخوة أو الأبناء المستفيدين من منح السلطة.

المادة (١٠)

أ. يتم تنظيم تعهد عدلي لدى الكاتب العدل وفق الانموذج الذي تعتمده اللجنة بحيث يلتزم الموفد وكفيله بالتكافل والتضامن بأحكام هذه الأسس وبالشروط التي تدرج فيه وبكفالة مالية بقيمة تساوي: (مجموع ساعات الممنوحة للطالب × أعلى رسم للساعة المعتمدة) + (الرسوم الفصلية × عدد الفصول الدراسية).

ب. تعتبر المبالغ التي أنفقت على الموفد بأنها دفعت من الخزينة العامة مباشرة ويلتزم الموفد وكفيله بردها في حال الإخلال بأحكام هذه الأسس أو بشروط التعهد باعتبارها اموال اميرية يطبق عليها قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به.

ج. ينظم التعهد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة من الموفد وكفيله على ثلاث نسخ يحتفظ الكاتب العدل بنسخة منها.

د. يوقع على التعهد الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة كفيل يتعهد فيه في حال إخلال الموفد بشروط التعهد بدفع جميع الالتزامات المالية التي قد تترتب على الموفد.

هـ. يشترط في الكفيل ما يلي:

١. أن يكون له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة الاردنية الهاشمية يتم تدوينه في التعهد.
٢. أن يكون مالكاً لعقار في المملكة أو تاجراً فيها أو مصدقاً على ملاعته من الغرف التجارية أو الصناعية المعنية أو كفالة من شخص لديه دخل شهري منتظم.

المادة (١١)

أ. يلتزم الموفد بتزويد المديرية بجميع الاوراق المطلوبة في ملحق المرفقات بالإضافة إلى التعهد العدلي وخلال ١٤ يوماً من التبليغ وخلاف ذلك يعتبر مستكفاً عن المنحة وتعطى المنحة للشخص الذي يليه في جدول المفاضلة المعد لهذه الغاية.

ب. يلتزم الموفد بتزويد المديرية بكشف علامات فصلي في بداية كل فصل دراسي عن الفصول السابقة يبين معدله التراكمي والمواد التي درسها وذلك من أجل متابعة دراسته.

المادة (١٢)

- أ. تغطي المنحة الدراسية الكاملة الرسوم الفصلية ورسوم الساعات المعتمدة لخطة الطالب الدراسية على أن لا تزيد مجموع الساعات المدفوعة من السلطة عن خطة الطالب الدراسية.
- ب. يتم مخاطبة الجامعة بأسماء الموفدين الحاصلين على منح كاملة رسمياً بقرار الايفاد ويتم تسديد المطالبات المالية للجامعة مباشرة وفق الأصول القانونية المعتمدة في السلطة.
- ج. تغطي المنحة الدراسية الجزئية رسوم (٤٥) ساعة من خطة الطالب الدراسية ولا تشمل دفع الرسوم الفصلية أو التأمينات أو أية رسوم أخرى.
- د. تسدد المستحقات المالية بدل رسوم الساعات المعتمدة للطلبة الحاصلين على منح جزئية بموجب كشف مطالبة مالية من الجامعة بالإضافة الى كشف علامات الموفد.

المادة (١٣) احتساب المنحة

- أ. المنح الكاملة (الانسانية): تغطي المنحة الكاملة الخطة الدراسية للطالب الحاصل عليها منذ بداية دراسته لها.
- ب. المنح الجزئية:
 ١. إذا كان من خريجي الثانوية العامة الدورة الصيفية والشتوية لنفس السنة (سنة أولى) فيكون بدء احتساب المنحة من بداية دراسته.
 ٢. إذا كان الطالب من السنوات الأخرى (غير السنة الأولى)، وحصل على منحة جزئية لأول مرة فيكون بدء احتساب المنحة من الفصل الذي تقدم فيه للمنحة أما إذا حصل على منحة جزئية سابقاً من السلطة أو من أي جهة أخرى فيتم استكمال المنحة من نهاية المنحة السابقة وحسب خطته الدراسية دون تكرار أية مبالغ دفعت سابقاً.
- ج. تلغى منحة الإقليم في حال حصول الطالب على منحة أخرى على أن يسدد الطالب كامل المبالغ التي حصل عليها من السلطة في حالة ازدواجية الدفع.

المادة (١٤)

للجنة الموافقة بناءً على طلب خطي من الموفد، في حال رغبته بتأجيل الدراسة، بتعليق منحه لمدة لا تتجاوز سنة دراسية أو فصلين دراسيين للحاصلين على المنحة الكاملة وفصل دراسي واحد للحاصلين على المنحة الجزئية على أن لا تصرف له مخصصات مالية طيلة هذه المدة.

المادة (١٥)

أ. تجمد اللجنة منحة الطالب الحاصل على إنذار أولي لمدة فصل دراسي واحد ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً لغايات احتساب هذه المدة، وفي حالة إزالة سبب الإنذار تستأنف منحة الدراسة وتدفع له المبالغ المالية خلال مدة تجميد المنحة.

ب. إذا حصل الطالب على إنذار نهائياً يستمر تجميد منحة الدراسة لمدة فصل دراسي واحد بعد الإنذار النهائي ولا يعتبر الفصل الصيفي فصلاً لغايات احتساب هذه المدة، وفي حالة إزالة سبب الإنذار تستأنف منحة الدراسة وتدفع له المبالغ المالية خلال مدة تجميد المنحة.

ج. تنهي اللجنة منحة الموفد في أي من الحالات التالية:

١. إذا لم يصوب الطالب تحصيله العلمي بعد الإنذار النهائي واستنفاد المهلة الممنوحة له.

٢. إذا تم فصله من التخصص الذي أوفد عليه أو تم تحويله للنظام الموازي.

٣. إذا قطع دراسته ولم يقدم عذراً تقبل به اللجنة خلال شهر من تاريخ انقطاعه.

٤. إذا تم تحويله إلى جامعة خاصة.

٥. إذا تم فصل الموفد فصلاً دائماً أو مؤقتاً من الجامعة.

د. إذا أنهيت المنحة لأي سبب من الأسباب وفقاً لأحكام الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة فيلتزم الموفد وكفيله بدفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه خلالها.

المادة (١٦)

يعفى الموفد وكفيله من دفع المبالغ التي أنفقت على دراسته في أي من الحالات التالية:

أ. إذا انقطع عن الدراسة نهائياً لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية تفيد بعدم مقدرته على مواصلة الدراسة.

ب. إذا توفي على أن يشمل هذا الإعفاء ورثته أو التركة التي آلت إليهم منه.

المادة (١٧)

يصادق المجلس على جميع القرارات الصادرة عن اللجنة بما في ذلك القرارات المتعلقة بالاعتراضات المقدمة لها.

المادة (١٨) : يبيت المجلس في أي حالة لم يرد عليها نص وله الحق في إعادة النظر بهذه الأسس كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة (١٩) تتم دراسة الطلبات المقدمة للاستفادة من هذه المنح بعد الانتهاء من صدور قوائم منح التعليم العالي والمكرّمات والمنح كاملة.

المادة (٢٠) تخصص ست (٦) منح دراسية جزئية لطلبة البكالوريوس على النظام الموازي لتخصص الطب فقط وبمعدل منحتين سنوياً، على أن تلتزم السلطة بالمساهمة برسوم الساعات العادية (النظام العادي) لكل جامعة، وتعتبر من الطلبة المستفيدين من هذه المنح احداً من الطلبة الذين هم من فئة (ب) من المادة (٦) من هذا الأسس ويعتمد المقرر (١) للتفاضل على هذه منح.

المادة (٢١) تسري أحكام أسس المنح الدراسية الخاصة بسلطة إقليم البترا التنموي السياحي للطلاب المقبولين في الجامعات الاردنية الرسمية للسنوات السابقة بالقدر الذي لا تتعارض به واحكام هذه الاسس.

الملحق (٢) أسس التفاضل وتوزيع النقاط لمنحة الماجستير الكاملة المقدمة لأبناء المجتمع المحلي

جدول توزيع النقاط لمنحة الماجستير

المجموع %١٠٠	عدد الأخوة المستفيدين أو الأبناء ٢- عن كل واحد		افراد الأسرة %١٠		الاخوة في الجامعات %١٢		دخل الأسرة %١٠		سنوات الدراسة في الإقليم %١٢		نوع التخصص %١٦		المعدل %٤٠		اسم الطالب	ت
	العدد	العلامة	عدد	العلامة	العلامة	عدد	العلامة	الدخل	العلامة	العدد	العلامة	نوع	المعدل	العلامة		

			40	المعدل	٤٠ = معدل الطالب مقسوم على اعلى معدل مضروب في ٤٠	المعدل = معدل الطالب مقسوم على اعلى معدل مضروب في ٤٠
العلامة من	التخصص		16	نوع التخصص	علامة	نوع التخصص = يعطى العلامة المقابلة للتخصص وبعد اعلى 16 علامة
16	الطب		١٢	سنوات الدراسة في الاقليم	علامة	عدد سنوات الدراسة: يعطى علامة عن كل سنة وبعد اعلى ١٢ علامة
14	الصيدلة		10	دخل الأسرة	١٠ ×	دخل الأسرة = أدنى دخل ÷ دخل أسرة الطالب
12	الهندسة		12	الاخوة في الجامعات	علامة	الاخوة على مقاعد الدراسة الجامعية = ٣ علامات عن كل أخ وبعد اعلى ١٢ علامة
10	التمريض		10	افراد الأسرة	علامات	عدد افراد الأسرة: علامة واحدة عن كل فرد وبعد اعلى ١٠ علامات
٨	الإدارة		خصم	الاخوة أو الأبناء المستفيدين	الاخوة أو الأبناء المستفيدين من منح السلطة = (٢-) عن كل واحد	عدد الأخوة أو الأبناء المستفيدين من منح السلطة = (٢-) عن كل واحد
٦	التخصصات الأخرى		100	مجموع		



سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

نموذج طلب الحصول على المنح الدراسية المقدمة من سلطة إقليم البترا التنموي السياحي
للطلبة المقبولين في الجامعات الاردنية الرسمية

الاسم (من أربعة مقاطع): الرقم الوطني ()

مكان الإقامة: النواء: المدينة أو القرية: رقم الموبايل (للتأليف): ()
دخل الأسرة () دينار عدد أفراد الأسرة () عدد الأخوة أو الأبناء على مقاعد الدراسة الجامعية ()
عدد الأخوة أو الأبناء المستفيدين من منح السلطة () عدد سنوات الدراسة في مدارس النواء () سنة

مديرية التربية والتعليم: نوع المنحة المطلوبة: ☐ بكالوريوس ☐ عادي ☐ تجسير ☐ موازي (طب)
☐ ماجستير

المعدل في الثانوية العامة () المعدل في البكالوريوس () المعدل في الدبلوم ()

اسم الجامعة: الكلية:
الرقم الجامعي: () التخصص:
رسم الساعة المعتمدة: () دينار عدد ساعات الخطة الدراسية: () ساعة

التجمع

☐ وادي موسى ☐ الطيبة ☐ الراجف ☐ دلاغة ☐ بيضا ☐ أم صيحون ☐ أبناء العاملين والمتقاعدين

هل يوجد إعاقة () نوع الإعاقة (ان وجدت)
هل أحد الوالدين أو كلاهما متوفى ☐ نعم ☐ لا إذا كانت الإجابة نعم حدد: أب ☐ أم ☐
نوع السكن: ☐ مالك ☐ مستأجر

أبناء العاملين والمتقاعدين فقط

عدد سنوات الخدمة العامل أو المتقاعد () سنة

إقرار

أقر أنا الموقع ادناه بأن جميع المعلومات الواردة اعلاه صحيحة وأتني حاصل على المقعد الجامعي على اساس القبول التنافسي
وغير حاصل على اي منحة من جهة أخرى، وأتني قد تقدمت بطلب للحصول على منحة دراسية لجميع الجهات المعنية.

اسم مقدم الطلب:
التوقيع:

التاريخ : / / ٢٠

المرفقات:

- ١- صورة عن كشف علامات الثانوية العامة
- ٢- صورة عن مصدقة البكالوريوس (للماجستير)
- ٣- صورة عن شهادة الدبلوم (الشامل) المصدقة من التعليم العالي.
- ٤- صورة عن الهوية الجامعية.
- ٥- الوصولات المالية.
- ٦- كشوفات العلامات التي تبين معدله التراكمي لآخر فصل دراسي.
- ٧- صورة عن دفتر العائلة.
- ٨- صورة عن هوية الاحوال المدنية.
- ٩- اثبات طالب من المدارس التي درس فيها.
- ١٠- اثبات طالب من الجامعة يبين نوع قبول الطالب.
- ١١- اثبات طالب من الجامعة للأخوة الدراسين في الجامعات (ان وجد).
- ١٢- اثبات دخل الاسرة مصدقة من ضريبة الدخل (لغير موظفي السلطة).
- ١٣- شهادة تثبت الإعاقة مصدقة رسمياً (ان وجدت).
- ١٤- شهادة الوفاة للمتوفى (ان وجدت).
- ١٥- عقد ايجار مصدق رسمياً للمستأجر.
- ١٦- الخطة الدراسية.
- ١٧- اثبات تقدم للمنح الأخرى.
- ١٨- كشف راتب لولي امر الطالب من ابناء العاملين في السلطة او قرار التقاعد لمتقاعدين من السلطة. (خاص بأبناء العاملين والمتقاعدين).
- ١٩- شهادة اثبات سنوات الخدمة (خاص بأبناء العاملين والمتقاعدين من السلطة).

للاستخدام الرسمي

اسم الموظف:

التوقيع:

التاريخ:



مِنطقة إقليم البترا الترموي السياحي

تعهد

بموجب أسس المنح الدراسة الخاصة بمنطقة إقليم البترا الترموي السياحي لسنة ٢٠١٥ لطلاب المقبولين في الجامعات الحكومية الرسمية والصادرة استناداً لإحكام المادة (٥) فقرة (ز) من القانون رقم (١٥) لسنة 2009

حيث أن سلطة إقليم البترا الترموي السياحي ترغب في إفادي بمنحة دراسية لدراسة تخصص () والحصول على درجة () فيها وذلك في جامعة () . فإنني التزم بأن ادفع كامل قيمة المبالغ التي تم إنفاقها على تعليمي والتي يعود تقديرها إلى لجنة المنح الدراسية في سلطة إقليم البترا الترموي السياحي في حال إخلالي بأي نص من نصوص أسس المنح الدراسية الخاصة بالسلطة، وذلك دون حاجة إلى (إنذار أو إخطار أو إهمال) عدلي أو غير عدلي.

وأتعهد بإبلاغ سلطة إقليم البترا الترموي السياحي بالموعد الصحيح لبدء دراستي وانتهائها، وإقراراً مني بكل ما سبق أعطيت هذا التعهد على نفسي والتزمت به وبأية شروط أخرى تفرضها أسس المنح الدراسية الخاصة بالسلطة وتعديلاتها أو أي تشريع آخر يحل محلها.

اسم المبعوث (أربعة مقاطع): الرقم الوطني: اسم الأم:
رقم جواز السفر أو هوية الأحوال المدنية: العنوان الدائم: هاتف:
نوع: قرية/ مدينة: التوقيع:

سند كفالة

أنا الموقع أدناه اكفل السيد بتنفيذ شروط التعهد المبين أعلاه وإن ادفع كامل المبالغ التي تستحق عليه بموجب هذا التعهد دون حاجة إلى (إنذار أو إخطار أو إهمال) عدلي أو غير عدلي، وتأكيذاً لذلك فإنني أتعهد بكفالته بمبلغ لا يقل عن (دينار أردني كما أتعهد بدفع أية زيادة في المبالغ المستحقة عليه إذا زادت نفقاته عن هذا المبلغ.

اسم الكفيل (أربعة مقاطع): الرقم الوطني: اسم الأم:
رقم جواز السفر أو هوية الأحوال المدنية: العنوان الدائم: هاتف:
نوع: قرية/ مدينة: التوقيع:

شهادة ملاءة الكفيل

تعن الغرفة التجارية في أن السيد وعنوانه

كفيل ملء وقادر على القيام بتعهد المبين اعلاد ودفع كفانة لا يقل مقدارها عن (دينار أردني